قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/9	1433/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/3/9هـ الموافق 2014/12/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم التصرف في أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "مطالبة المدعى عليها بمبلغ وقدره (92,435) ريال، وذلك لقاء شرائي (3500) سهم، سعر السهم (26,41) ريال عن طريق (ب س س) تداول بتاريخ 2013/7/8م، وبما أنّ الشركة أقفلت أبوابها، لهذا أطلب من سعادتكم للأمر لمن يلزم استرجاع أموالي مع التعويض لتلك المدة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضر وكيل المدعى. أما الشركة المدعى عليها فلم يحضر من يمثلها أو وكيل عنها، وقد انتظرت اللجنة المدة المقررة نظاماً دون أن يحضر من يمثل المدعى عليها بالرغم من ثبوت إبلاغها بموعد جلسة نظر الدعوى بحسب ما هو ثابت في ملف الدعوى. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الاستماع إلى المدعي بشأن دعواه على أن تزوّد المدعى عليها بنسخة من محضر هذه الجلسة وتطلب منها الإجابة عن ما يتضمنه وما ورد في لائحة دعوى المدعي. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما سبق أن قدمه في لائحة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله على ماذا يؤسس عليه هذه الدعوى تجاه المدعى عليها؟ أجاب بأنه يقيم هذه الدعوى على أساس إيقاف أسهم المدعى عليها عن التداول. وبسؤاله عن الضرر الذي لحقه نتيجة لإيقاف أسهم المدعى عليها عن التداول، أجاب بأنّ الضرر يتمثل في عدم تمكنه من التصرف في الأسهم التي قام بشرائها وعددها (3500) سهم والتي اشتراها بسعر (26.41) ريالاً ثم أوقفت عن التداول وهي (أي هذه الأسهم) ما زالت في محفظته ولم يتصرف بأي جزء منها قبل إيقافها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بإعادة المبالغ التي استثمرها في أسهم الشركة المدعى عليها، وذلك بمبلغ قدره (92,450) ريال وأي أرباح يمكن أن تكون تحققت لدى الشركة نتيجة استثماره لهذه الأسهم مدة سنة تقريباً. وبسؤال اللجنة للمدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليها بصورة من مستخلص محضر الجلسة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنه.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأنّ قرار إيقاف أسهم المدعى عليها كان صادراً عن هيئة السوق المالية وليس بسبب طلب مجلس إدارة الشركة. وحيث إنّ المراجع الخارجي قد ذكر عدة مرات في تقريره الخاص بالمدعى عليها الذي كان بتاريخ 2012/3/21م عن وجود شك في استمرارية الشركة؛ نظراً لأنه يعتمد استمرار الشركة على نجاح مفاوضتها بشأن الدخول في مشروعات جديدة أو فتح مجالات عمل جديدة وكذلك على نجاحها في تخفيض رأس مالها لتفادى تجاوز خسائرها المتراكمة 75% من رأس المال الحالي لها. كما أعلنت الشركة عن خسارتها للقضية المرفوعة على شركة ... بتاريخ 2012/12/10م وإلزام الشركة بتنفيذ اتفاقية تبادل الأصول مع شركة (س ح). كما لفت المراجع الانتباه أنّ الشركة لم تقم بتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها كما أعلنت هيئة سوق المال بتاريخ 2013/1/21م بأنّ الشركة لم تقم بتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ 7 مليون ريال سعودي؛ وذلك لمقابلة الرصيد المدين الخاص بشركة (س ح) والظاهر ببند ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى بالقوائم المالية الأولية، الأمر الذي لا يتفق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها. ولو تم تسجيل هذا المبلغ سوف ينخفض كل من مجموع الموجودات المتداولة وكذلك رأس المال العامل بنفس المبلغ وكذلك سوف تزداد صافى خسائر العام وكذلك الخسائر المتراكمة بنفس المبلغ، مما سوف يؤدى إلى تجاوز الخسائر المتراكمة نسبة 75% من رأس مال الشركة. وعليه، فإنّ الشركة ترى أن المسؤولية تقع على عاتق المستثمر حيث إنّ الاعلانات كانت صريحه وواضحة على الموقع الرسمي لشركة تداول".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، ولم تتلق اللجنة منه أي ردّ.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول تعليق تداول أسهم المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإنّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عما يدعيه من ضرر ناتج عن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية.

وحيث إنّ اللجنة طلبت من المدعي تحديد أساس دعواه تجاه المدعى عليها وذلك في جلسة نظر الدعوى بتاريخ 1435/4/19هـ، فأجاب بأنه يقيم هذه الدعوى على أساس إيقاف أسهم المدعى عليها عن التداول.

وحيث إنّ تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، وما ترتب عليه من عدم تمكن المدعي من التصرف بالأسهم التي يملكها فيها- تم بناءً على قرار صادر من مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1434/5/25هـ الموافق 2013/4/6م، فإنّ المدعى عليها ليست لها صفة في هذه الدعوى.

وحيث إنّ الصفة شرط في الدعوى، والدفع بانعدامها يُعدّ دفعاً شكلياً يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة من تلقاء نفسها التصدي له في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ردّ الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعى عليها.